

تونس في 27 جويلية 2020

من المدير العام لصندوق القروض
ومساعدة الجماعات المحلية
إلى
السيد رئيس بلدية هبيرة



الموضوع: حول ضبط مناب البلدية من المساعدات الإجمالية غير الموظفة المخصصة لتمويل البرنامج الجديد للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية.

المرجع: * الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014،
* القرار المشترك المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017 المتعلقين بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية،

* القرار المشترك المؤرخ في 03 أوت 2015 المتعلق بضبط طرق احتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة.

وبعد، في إطار إعداد البرنامج الجديد للتنمية الحضرية والحوكمة المحلية وتطبيقا لمقتضيات الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المشار إليه بالمرجع أعلاه وخاصة الفصل العاشر منه، وحيث حددت اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية قيمة المساعدات غير الموظفة بعنوان سنة 2021، نعلمكم أن المناب المخول لبلديتكم من المساعدات المذكورة تم ضبطه طبقا للقرار المؤرخ في 03 أوت 2015 المشار إليه أعلاه، كما يلي:

• 525 أ.د: بعنوان المناب الإجمالي للمساعدات غير الموظفة لسنة 2021

وطبقا للقرار المؤرخ في 13 جويلية 2015 والقرار المشترك المؤرخ في 14 نوفمبر 2017، فإن حصول البلدية على كامل منابها من المساعدات غير الموظفة لسنة 2021 يتوقف على موافاة الفرع الجهوي للصندوق بسوسة بمؤيدات استيفاء البلدية للشروط الدنيا المستوجبة في أجل أقصاه 15 جانفي 2021 المذكورة بالفصل الثالث (تعهدات البلدية) من اتفاقية منح المساعدات غير الموظفة للفترة 2020-2022 المؤرخة في 31 أكتوبر 2019.

هذا، ويمكنكم ربط الصلة مع الفرع الجهوي للصندوق بسوسة لضبط طاقة البلدية على الاقتراض قصد إحكام إعداد البرنامج السنوي للاستثمار والحصول على الإرشادات اللازمة بخصوص إعداد الملف.

والسلام

المدير العام

سامي المكي



نسخة للإعلام إلى الفرع الجهوي بسوسة